

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام الفقرة اولا من المادة الحادية والستين من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦

أصدار القانون الاتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

قانون التعديل الثالث

لقانون اصلاح النزلاء والمودعين

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١

المادة (١)

يلغي نص المادة (١٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي :

المادة (١٠)

يشترط فيمن يعين حارساً في أحد أقسام الإصلاح الاجتماعي إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ماياتي :

أولاً: أن لا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة .

ثانياً: أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة أو مايعادلها في الأقل .

ثالثاً: أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف .

رابعاً: أن يكون متزوجاً .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



خامساً: أن يجتاز دورة تدريبية مكثفة متخصصة لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة أشهر تقيمها دائرة الإصلاح المختصة .

سادساً: أن يتعهد بالعمل وفق تنسيب الدائرة في بغداد أو المحافظات وحسب مقتضيات العمل .

سابعاً: أن يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته على أن لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار قابلة للزيادة في حالة إضافة مواد أخرى بعد التعيين.

ثامناً: أن يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة ذات خبرة في الدائرة المعنية.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر إلى خطورة الأعمال التي يؤديها حارس الإصلاحية ومن أجل اختيار العناصر الكفوءة المناسبة للقيام بهذا العمل لذلك بات من الضروري تعديل الشروط الواجب توفرها فيهم من أجل ذلك شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٦) في ٢٨/٩/٢٠٠٦

